

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities & Housing



القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي

1446 هـ - 2024 م





قرار وزاري

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٤ هـ والمتضمن بالمادة الثالثة: "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٣) في ٢٣/١١/١٤٤١ هـ والقاضي بالموافقة على تعديل ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي، والمتضمن في البند (رابعاً) "تعديل هذه الضوابط وتصدر القواعد التنفيذية اللازمة لها بقرار من وزير البلديات والإسكان".

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على "القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تحل هذه القواعد محل القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (١/٤٣٢/٩٤٣٠٣٠٩٤٤٠٣) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٤ هـ

ثالثاً: تنشر هذه القواعد على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

رابعاً: تعطى المنشآت القائمة مهلة تصحيحية لمدة (١٨٠) يوم من تاريخ النشر.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

والله ولي التوفيق، ، ،
راجحي
المرعي

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقييل

المحتويات

31	الباب السابع: الأدلة المرجعية	4	الباب الأول: المقدمة والتعريفات
32	7.1 الأدلة المرجعية	5	1.1 المقدمة
		5	1.2 الأهداف
		5	1.3 نطاق التطبيق
		6	1.4 المصطلحات والتعريفات
		8	الباب الثاني: متطلبات الترخيص
		9	2.1 متطلبات الترخيص
		10	الباب الثالث: المتطلبات المكانية
		11	3.1 المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع
		12	3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
		12	3.3 متطلبات اللوحات التجارية
		13	الباب الرابع: المتطلبات الفنية
		14	4.1 المتطلبات الفنية العامة
		14	4.2 المتطلبات الإنشائية
		14	4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
		15	4.4 متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية
		16	4.5 متطلبات الجدران الداخلية
		16	4.6 متطلبات الأرضيات
		17	4.7 متطلبات الأسقف
		17	4.8 متطلبات الإضاءة
		18	4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق
		19	الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية
		20	5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
		24	5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
		25	5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
		25	5.4 متطلبات الصيانة العامة
		26	5.5 متطلبات النظافة العامة
		26	5.6 متطلبات التحكم في النفايات
		27	5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
		27	5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني
		28	5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين
		29	الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات
		30	6.1 الأحكام العامة
		30	6.2 التظلمات والشكاوى

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريفات

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة:

يأتي هذا الإعداد نتيجة العمل الذي تقوم به وزارة البلديات و الإسكان من تحديث القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي لتشجيع الاستثمار وتسهيل الاشتراطات للمستثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجاري وضبط عملية التطوير مما سيكون له أثراً إيجابياً على البيئة العمرانية والنسيج الحضري للمدينة. ومن خلال البحث في أفضل الممارسات العالمية فيما يتعلق باختصاص الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق آلية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة، تم إعداد هذه القواعد.

1.2 الأهداف:

تم إصدار هذه القواعد لتحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
2. مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
3. رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري.

1.3 نطاق التطبيق:

تطبق هذه القواعد على محلات / منشآت التزيين النسائي.

المصطلحات والتعريفات:

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الأمانة/البلدية لشخص ذي صفة طبيعية و اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الانشائي.

الضوابط:

ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (342) وتاريخ 1435/18/8 هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء (90) وتاريخ 1440/2/7 هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (743) وتاريخ 1441/11/23 هـ.

القواعد:

القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي.

الجهة المشرفة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأسقف المكشوفة:

هي التي تكون ظاهراً بها العناصر الهيكلية والخدمية للسقف مكشوفة وغير مغطاة بمواد مثل الجبس والألواح.

المتطلبات الصحية:

مجموعة من الضوابط الصحية الواجب توافرها في محلات التزيين النسائي.

المحل:

هو موقع حاصل على ترخيص بلدي يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الأمانة/البلدية المقررة نظاماً.

التجهيزات:

جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتتلاءم مع طبيعة نشاطها سواء كانت غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة أو غير ذلك.

كود البناء السعودي:

مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق تخص البناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الموجهات التصميمية للهويات العمرانية:

الاشتراطات والأدلة المعمارية الصادرة المقتبسة من المكون التراثي والطبيعي، وتشمل التصميم والمواد والألوان وغيرها من المكونات المستخدمة في الاعمال العمرانية، وتطبق في نطاق جغرافي محدد.

الممارسات:

من يقمن بتقديم خدمات التزيين النسائي بمختلف أنواعها للمستفيدات.

العاملات:

من يقمن بتقديم خدمات مساعدة للممارسات داخل محلات التزيين النسائي مثل: أعمال النظافة، ترتيب الأدوات، تعقيم الأدوات إلخ .

الكشك:

هو منشأة صغيرة قائمة بذاتها ذات تصميم خاص متواكب مع الهوية العمرانية للمدينة يتم فيها عرض وبيع المنتجات أو تقديم الخدمات وتكون في المواقع المخصصة لها من الأمانة / البلدية.

المستفيد:

شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يرغب في الحصول على خدمات أو المنتجات المقدمة من المنشأة.

جهاز تعقيم:

هو جهاز يستخدم لقتل أو التخلص من الكائنات الحية الدقيقة مثل البكتيريا والفيروسات والفطريات، وذلك عن طريق تعريض المواد المعقمة لظروف حرارية أو كيميائية تقتل هذه الكائنات الضارة ويهدف هذا الجهاز إلى الحد من إنتقال العدوى وتحسين مستوى النظافة والسلامة.

مباني الإستخدام المختلط:

المناطق أو المرافق التي تسمح بتنوع الاستخدامات داخلها (مبنى سكني وتجاري).

بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الأيزك (رقم)، النشاط، أسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط و مسمى لائحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

الحالات الطارئة :

هي كل حالة تشكل خطراً فورياً على الصحة أو الحياة أو الملكية الشخصية أو البيئة، وتتطلب تدخلاً عاجلاً من الجهات المختصة بهدف الحيلولة من تلك الاخطار.

الرمز الالكتروني الموحد:

خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR-Code).

الأجهزة الطبية:

أي جهاز أو آلة تستخدم في الوقاية أو التشخيص أو العلاج من العلل أو الأمراض، أو للكشف عن، أو قياس، أو استعادة، أو تصحيح، أو تعديل بنية، أو وظيفة الجسم لبعض الأغراض الصحية.

المنتجات الطبية:

تعرف أيضا بالمنتجات الطبية الحيوية أو البيولوجية و هي أي منتج دوائي مصنع أو مستخلص من مصادر حيوية.

مستحضرات و منتجات تجميل:

هي كل المنتجات المصنعة بغرض تزيين الوجه والجسم من ألوان ومواد صبغية أو دهنية وتكون مرخصة لهذا الغرض.

الأدوات ذات الاستخدام الواحد:

هو منتج مصمم للاستخدام لمرة واحدة، ويُتخلص منه كفايات طبية.

كرسي الخدمة:

كرسي تلقي الخدمة الخاص بالمستفيدات.

الأنشطة المتجانسة:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له ولا تتطلب مساحة إضافية.

الأنشطة الإضافية:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له وتتطلب إضافة مساحة لممارستها.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص:

1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل والإيقاف للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
2. يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
3. يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط/الأنشطة المطلوب ترخيصها.

مثال:

The image shows two overlapping screenshots of the Balady website. The top screenshot displays the 'رخصة بناء' (Building License) form, which includes fields for license type (e.g., 'إصدار رخصة بناء'), location (city, district, street), and applicant details. The bottom screenshot shows the 'رخصة نشاط تجاري' (Commercial Activity License) form, which includes fields for license number, expiration date, and applicant information. A green checkmark is visible in the top left corner of the screenshot.

الباب الثالث

المتطلبات المكانية

- 3.1 المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع
- 3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
- 3.3 متطلبات اللوحات التجارية

المتطلبات المكانية

3.1

المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع:

موقع مستقل	جزء من مبنى قائم	التصنيف	
1. أن يكون النشاط ضمن المباني التجارية أو مباني الاستخدام المختلط، ويسمح بالأكشاك داخل المجمعات التجارية والمباني المغلقة.	2. أن يكون المحل ضمن دور أرضي أو أرضي وميزانين ويستثنى من ذلك أن يكون ضمن الأدوار المتكررة في المباني التجارية، والمجمعات التجارية.	3. أن يكون النشاط في المناطق المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.	داخل النطاق العمراني
أن يكون في المناطق المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.	أن يكون موقع النشاط على شارع مخصص للاستخدام التجاري حسب المخططات ووثائق البناء المعتمدة.		خارج النطاق العمراني
حسب نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها.			المنطقة/ الشوارع
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.			الارتدادات المطلوبة
2م50	24 م2		الارتفاعات المسموح بها
2م6 داخل المجمعات التجارية والمباني المغلقة.	4 م2 في الأسواق الشعبية.		الحد الأدنى لمساحة المحل/ المنشأة
وفق ضوابط التشجير المعتمدة من الوزارة.	لا ينطبق.		الحد الأدنى لمساحة الكشك
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.			التشجير
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.			نسبة التغطية
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.			المواقف المطلوبة
تقديم تصميم مقترح للمراجعة والاعتماد من الجهة المختصة بالأمانة.	لا ينطبق.		متطلبات المكونات والتوزيع الداخلي

3.2


متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

1. يسمح بممارسة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة وفق الشروط التالية:
 - ألا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م² ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
2. يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.

مثال:



مثال:



3.3

متطلبات اللوحات التجارية:

1. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها و وفقاً لتسلسل الأولويات التالي:
 - الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - الدليل التنظيمي للوحات التجارية الصادر من الأمانة التي يقع النشاط في حدود نطاقها إن وجد.
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
2. يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
3. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.
4. يكتفى باللوحة المسطحة أمام المدخل الرئيسي للمبنى في حال كان المحل جزء من مبنى وليس له واجهة على الشارع على أن يتم تركيب لوحة داخلية عند مدخل المحل موضحاً عليها الأسم التجاري للمنشأة.

المتطلبات الفنية

- 4.1 المتطلبات الفنية العامة
- 4.2 المتطلبات الإنشائية
- 4.3 متطلبات الواجحات والمظهر العام
- 4.4 متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية
- 4.5 متطلبات الجدران الداخلية
- 4.6 متطلبات الأرضيات
- 4.7 متطلبات الأسقف
- 4.8 متطلبات الإضاءة
- 4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق

المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنشائية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) ، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.

4.2


المتطلبات الإنشائية:

1. يسمح بتخصيص منطقة أو غرفة للاستقبال في مدخل المنشأة/ المحل على أن تكون منطقة الاستقبال منفصلة عن باقي أقسام المنشأة بحدار يعزل الرؤية عن بقية أقسام المحل/المنشأة.
2. يجب تخصيص غرفة منفصلة في حال تقديم خدمة "إزالة القمل".
3. يجب أن تكون جدران غرفة خدمة إزالة القمل مفصولة بمادة (الطوب، الجبس المستعار، الزجاج).
4. يجب أن تكون مداخل ومخارج المحل بالواجهة فقط ولا يسمح باستخدام المخارج الجانبية والخلفية إلا في الحالات الطارئة ويستثنى من ذلك الأكشاك.

4.3

متطلبات الواجهات والمظهر العام:

1. يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة المحل/المنشأة وفقاً للكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهة وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.
2. يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.





3. يجب أن تكون واجهة المنشأة/ المحل:
 - إما من الزجاج السيكوريث وما في حكمه بسماكة لا تقل عن 12 ملم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن 90 سم للأبواب المفردة، وبعرض لا يقل عن 160 سم للأبواب المزدوجة على أن تكون الواجهات معتمة تمنع الرؤية وتحفظ الخصوصية لمن في الداخل.
 - أو أن تكون الواجهة من الزجاج الشفاف السكوريث وما في حكمه بسماكة لا تقل عن 12 ملم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن 90 سم للأبواب المفردة، وبعرض لا يقل عن 160 سم للأبواب المزدوجة على أن تكون منطقة الاستقبال منفصلة عن باقي أقسام المنشأة بجدار يعزل الرؤية عن بقية أقسام المحل/المنشأة.

4.4

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

1. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC 201) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.



2. يجب أن يكون الدرج الخارجي للمبنى مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
3. يجب توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المحل/المنشأة، ويستثنى من ذلك المحلات المتواجدة في مباني توفر متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
5. يجب وضع درج مدخل المحل/المنشأة أو المنحدر ضمن حدود المنشأة.
6. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر الأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المحل/المنشأة أو الخروج منه/منها أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
7. يجب الالتزام بالمیول المسموح به - حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.

4.5

متطلبات الجدران الداخلية:

1. يجب أن تكون أسطح الجدران والفواصل الجدارية مقاومة للرطوبة، مقاومة للحريق، وقابلة للتنظيف.
2. يوصى بأن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها، ولمنع تراكم الملوثات.
3. يجب أن يراعي في جدران الأكشاك الخصوصية بحيث تحجب رؤية من بالداخل.

مثال:




4.6

متطلبات الأرضيات:

1. يجب تشطيب الأرضيات بمواد ملائمة لنوع النشاط بما لا يتعارض مع المواد الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC 201).

مثال:



مثال:



2. يجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحي وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.

مثال:



4.7

متطلبات الأسقف:

1. يجب أن يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
2. يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشوفة والهياكل الحديدية والألواح المعدنية على أن يتم الأخذ بالاعتبار متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
3. يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.
4. يجب أن تكون الأكشاك مسقوفة بحيث تحجب رؤية من الداخل.

مثال:



مثال:



4.8

متطلبات الإضاءة:

1. يجب تزويد المحل/المنشأة بوسائل ومعدات إضاءة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. يجب التأكد من كفاءة توزيع الضوء وتغطيته لجميع مساحات المحل/المنشأة، بما يضمن سلامة العاملين والمستفيدين.
3. يمنع استخدام الإنارة الغازية داخل وخارج المحل/المنشأة.

4.9


متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

1. يجب الرجوع لكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

مثال:



مثال:



المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
- 5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
- 5.3 متطلبات الكاميرات الأمنية
- 5.4 متطلبات الصيانة العامة
- 5.5 متطلبات النظافة العامة
- 5.6 متطلبات التحكم في النفايات
- 5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
- 5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني
- 5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين

المتطلبات التشغيلية

5.1

المتطلبات التشغيلية العامة:

1. يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
2. يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
3. يمنع مزاوله النشاط بعد انتهاء الترخيص.
4. يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
5. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحل/المنشأة المرخص له/لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.
6. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المحل/المنشأة.
7. في حالة إغلاق المحل/المنشأة من قبل الأمانة/البلدية، يمنع إعادة فتح المحل/المنشأة لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط .
8. يجب أن تكون واجهة المحل/المنشأة خالية من الملصقات ماعدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
9. يسمح بت تركيب لوحة أو ملصق دعائي على واجهة المنشأة على أن يكون وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
10. يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المحلات/المنشآت والمواقف العامة.
11. يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمحلات/المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.
12. يمنع استخدام المحل/المنشأة في تخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط.
13. يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في المنشأة.
14. يجب الإحتفاظ بسجل الرقابة الصحية الصادر مع الترخيص على أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة ويستثنى من ذلك المناطق التي تطبق نظام الرقابة الصحية الإلكترونية.
15. يمنع أي تغيير فيما يدون بالسجل من بيانات، أو ملاحظات سواء بالكشط، أو بالمحو، أو الإزالة، أو أي طريقة أخرى.
16. يسمح بتقديم الضيافة (المشروبات والحلويات والمأكولات الخفيفة).
17. يسمح بتقديم الخدمات التالية فقط من نشاط التزيين النسائي داخل الأكشاك:

- العناية بالأيدي والقدمين
- العناية بالشعر
- العناية بالبشرة
- تزيين الوجه (مكياج)




18. يمنع استخدام أجهزة التسمير (التان) التي تعمل بالأشعة فوق البنفسجية.
19. يمنع استخدام أجهزة الوشم (التاتو، مايكروبلدينج) أو أي أجهزة تعمل بتقنية الليزر والوخز بالإبر.

مثال:




مثال:



20. يسمح توفير وحدة عرض مستقلة لعرض مستحضرات التجميل والعناية.
21. يسمح بيع مستحضرات التجميل والعناية بعد اضافتها كنشاط إضافي على الرخصة.

مثال:



مثال:



22. يمنع استخدام المنتجات مجهولة المصدر أو المنتجات الطبية.
23. يمنع استخدام الأجهزة الطبية.
24. يمنع القيام بأي ممارسات طبيه أو استشارات طبية .
25. يمنع دخول الرجال لمراكز التزيين النسائي ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة.
26. يمنع تقديم الخدمة للرجال.
27. يجب تركيب لافتة بجوار الباب الخارجي للمنشأة يذكر فيها عبارة (ممنوع دخول الرجال).
28. يمنع تقديم الخدمات المنزلية (خدمة خارج الصالون) إلا بعد الحصول على التصريح المخصص لذلك (منصة بلدي).
29. في حال إضافة نشاط حلاقة الأطفال يجب توفير مقعد حلاقة خاص بالأطفال (ثابت) أو يتم إضافة قطعة خاصة للأطفال ملحقة بكرسي الحلاقة الأساسي(متحرك).
30. يجب تخصيص منطقة لانتظار العملاء تكون مزودة بمقاعد انتظار ويستثنى من ذلك الأكشاك.
31. يجب تجهيز المحل بعدد (1) كحد أدنى من كراسي الخدمة وفي حال وجود أكثر من كرسي يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين الكرسي والآخر عن 1.5 متر.
32. يجب توفير مرايا لكل كرسي خدمة وتكون خالية من الكسور والتشققات.

33. يجب توفير مصيدة واحدة على الأقل للحشرات والقوارض.
34. يجب توفير جهاز تعقيم واحد على الأقل ويجب تعقيم وتنظيف الأدوات متعددة الاستخدام بعد كل استخدام.
35. يجب أن تكون أدوات قص الشعر مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ.
36. يجب تخزين وحفظ أدوات قص الشعر بأدراج نظيفة.
37. يجب تعقيم فرش الشعر والوجه بعد كل استخدام.
38. عند تقديم خدمة العناية بالأيدي والقدمين لابد من توفير أحواض لغسل الأيدي و أخرى للأقدام سواء كانت متحركة أم ثابتة.
39. عند تقديم خدمة إزالة القمل، يجب توفير أمشاط ذات استخدام لمرة واحدة وسلة مهملات ذاتية الغلق.
40. يجب أن تكون غرفة أو منطقة خدمة تزيين الوجه (المكياج) مجهزة بالآتي: كراسي خدمة، مرايا، سلة مهملات، أدوات ذات الاستخدام الواحد.
41. يمنع تصنيع وبيع الخلطات لأغراض تجميلية أو طبية.
42. يمنع استخدام الشببة باستثناء أعواد الشببة ذات الاستخدام الواحد.
43. يجب عمل اختبار تحسس على منطقة صغيرة من الجلد قبل البدء باستخدام صبغة الشعر أو صبغة الحواجب أو الرموش والتقيد بالتعليمات المرفقة مع المنتج.
44. يجب التأكد من تاريخ الصلاحية المدون على المنتجات، وفي حال فتح عبوة المنتج يجب وضع ملصق يدون عليه "يدوياً أو إلكترونياً" تاريخ فتح العبوة (للمنتجات ذات مدة صلاحية محدودة من تاريخ فتح العبوة).
45. الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات المتعلقة بالملصق التعريفي للمنتج التجميلي المدرج باللائحة التنفيذية لنظام منتجات التجميل .
46. يمنع استخدام أي مستحضرات تحمل ادعاءات مخالفة لللائحة الفنية لادعاءات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية .
47. يجب تنظيف وتعقيم جميع أقسام وتجهيزات المحل بشكل دوري.
48. يمنع تقديم الخدمة لأي مستفيدة يوجد لديها طفيل القمل بالرأس أو بيض القمل ويستثنى من ذلك تقديم خدمة إزالة القمل.
49. عند تقديم خدمة إزالة الشعر بالشمع يجب مراعاة التالي: (استخدام الأعواد الخشبية ذات الاستخدام الواحد، المحافظة على نظافة جهاز تسخين الشمع ، عدم النفخ على الشمع عن طريق الفم).

مثال:



50. يسمح بإستعمال حقيبة الأدوات الخاصة بكل مستفيدة، ولكن يمنع تخزينها بالمحل.
51. يجب توفير الأدوات ذات الاستخدام الواحد مثل: (أعواد إزالة الجلد الميت، المبرد، أعواد قطن، فوط ذات الاستخدام الواحد، قفازات مطاوية، اسفنجة الوجه).
52. يجب أن تكون مغاسل الشعر مجهزة بمياه باردة وساخنة.
53. يجب أن تكون مغاسل الأيدي مجهزة بمياه ساخنة وباردة وصابون سائل ومطهرّ ومناديل ورقية أو مجفّفات بالهواء الساخن.
54. يجب التخلص من الإسفنج المخصص لوضع مستحضرات التجميل (المكياج) على الوجه بعد استخدامه مباشرة ويمنع إعادة استخدامه مرة أخرى.






5.2 متطلبات اللوحات الداخلية:

1. يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة المحل/المنشأة (ملصق، لوحة) لإستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة.
2. يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب.

مثال:



مثال:



3. في حال رغبة المستفيد عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتنبيهات (أرقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحى أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وان تكون بحالة سليمة وخاليه من العيوب.

مثال:



مثال:



مثال:



5.3

متطلبات الكاميرات الأمنية:

يجب تركيب كاميرات أمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولأتمته التنفيذية.




5.4

متطلبات الصيانة العامة:

يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات ومنها:

- صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.
- صيانة واجهة المحل/المنشأة والمحافظة عليها خالية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
- صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أجزاء المبنى الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.
- صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.
- صيانة الجدران الخارجية للمحل/المنشأة، والتأكد من خلوها من المصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.
- صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجميع المياه في أوعية مكشوفة.
- صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.



5.5 متطلبات النظافة العامة:

1. يجب الحفاظ على نظافة مكونات المحل/المنشأة مثل (الأرضيات والأسقف والجدران واللوحات والواجهات الخارجية والأرصفة المحاذية لواجهة المحل/المنشأة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
2. يجب توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
3. يجب تزويد أوعية النفايات بأكياس بلاستيكية.
4. يمنع وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
5. يجب تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.

أمثلة:



6. يجب التأكد من عدم وجود قوارض، أو حشرات، أو آفات الصحة العامة، أو مخلفاتها داخل المحل / المنشأة.
7. يمنع تراكم الأتربة على النوافذ أو مصادر الإضاءة والتهوية.
8. يمنع تسرب أو طفح مياه الصرف الصحي داخل المحل/المنشأة.
9. يجب تنظيف وتطهير وتعقيم الأدوات بعد كل استخدام.
10. يجب أن يكون الأثاث المستخدم خالي من الكسور والتشققات والبقع.
11. يجب الإلتزام بنظافة منطقة غسل الشعر ومنطقة الإستحمام والحرص على أن تكون خالية من بقايا الشعر ومستحضرات العناية (شامبو- صابون سائل).
12. يجب تنظيف بقايا الشعر والنفايات بشكل دوري.
13. يجب التأكد من أن الأدوات المستخدمة لمرءة واحدة تم التخلص منها.
14. يجب توفير حاويات نفايات خاصة بالأدوات الحادة والمواد الكيميائية مثل الأمواس والصبغات ويجب أن تكون الحاويات مزودة بأغطية ذاتية الغلق.

5.6

متطلبات التحكم في النفايات:

1. يجب الإلتزام بالمتطلبات والإرشادات الصادرة من قبل الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات.
2. يوصى بتوفير صناديق لفرز النفايات حسب نوعها وفقاً للمواصفات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية.

5.7

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

في حالة وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يجب الالتزام بالمتطلبات التالية:

1. الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
2. توفير صابون الأيدي.
3. توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
4. توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتحة التلقائي أو التي تفتح بالقدم.

5.8

متطلبات الدفع الإلكتروني:

1. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.
2. يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
3. يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المحل/المنشأة أو داخل المبنى.

مثال:



5.9

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

1. يجب الالتزام بدليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فيما يخص مكان استراحة الموظفين ودورات المياه وزبي العاملين الموحد وغيرها من المتطلبات بما فيها:
 - التزام العاملين بارتداء الملابس الخارجية النظيفة والتي تؤمّن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل.
 - حمل بطاقة العمل للعاملين، أو وجود أسم الموظف والمنشأة على الزبي الخاص بالمنشأة.
 - تقييد جميع العاملين بالمحافظة على النظافة الشخصية.
 - التوقف عن العمل في حال ظهور أي اعراض مرضية.
 - عدم استخدام المنشأة للسكن.
 - عدم التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
2. يجب الحصول على شهادة صحية للعاملين في الأنشطة المتعلقة بالصحة العامة.
3. يجب لحصول على شهادة مهنية للأنشطة التي تتطلب ذلك (إن وجدت).
4. يقتصر العمل في المحل/المنشأة على النساء فقط.
5. يجب تخصيص زبي موحد للعاملات/الممارسات داخل صالون التزيين النسائي.
6. يجب حصول العاملات في مجال التزيين النسائي (المكياج) على شهادة صحية.
7. يجب التزام العاملين بالممارسات الصحية السليمة مثل: (ارتداء الكمامات ، تعقيم اليدين) أثناء ممارسة العمل وقيل اليدء بتقديم الخدمة.
8. يجب امتناع العاملين عن الممارسات الصحية الخاطئة مثل: (لمس الانف، لمس الفم، البصق) أثناء ممارسة العمل.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة
6.2 التظلمات والشكاوى

الأحكام العامة والتظلمات

6.1

الأحكام العامة:

1. على الأمانات والبلديات مراقبة تنفيذ هذه القواعد حسب اختصاصها في جميع المحلات والمنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين .
2. بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه القواعد بما لا يتعارض مع المتطلبات الواردة في هذا الاشتراط.
3. يجب الالتزام بالقواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 342 وتاريخ 1435/8/18هـ.
4. يلتزم صاحب الترخيص والأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.
5. يجب الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية ذات العلاقة والصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

6.2

التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذه القواعد أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأحته التنفيذية ووفقاً للأئحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية

7.1

الأدلة المرجعية

1. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
2. الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
3. الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
4. المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق الصادرة من الدفاع المدني.
5. نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية .
6. دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
7. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
8. اللائحة التنفيذية لنظام منتجات التجميل الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء
9. اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.
10. اللائحة الفنية لادعاءات مستحضرات التجميل والعناية الشخصية الصادرة عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.
11. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
12. ضوابط ممارسة التزيين النسائي والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 342 وتاريخ 1435/8/18هـ.
13. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC 201).
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC 301-306).
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC 401).
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC 501).
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC 601).
 - الكود السعودي الصحي (SBC 701).
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

